

الدرس 731 تعرـيف النـهي

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحابته والتبعين ومن تبعه باحسان الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فهذا هو مجلسنا التاسع عشر بحمد الله وفضله وتوفيقه في مجالس شرح متن جمع الجوامع لابن تاج الدين بن السكري رحمة الله عليه وهذا المجلس يأتي بعد انتهاء مسائل الامر في المجلس السابق ومجلس الليلة بعون الله تعالى مجلس - 00:00:22 التي يتناول النهي تعريفاً ومسائل وعلى موجز ما اورده المصنف رحمة الله في مسائل النهي الا ان اراده عقب الامر كما هي عادة الاصوليين تختزل كثيراً من القضايا والمسائل التي يقال فيها في النهي ما يقال في الامر على وجه مقابل له تماماً - 00:00:48 وكثير من الاصوليين يوجز كثيراً مسائل النهي مقتضراً على قوله ان مسائل النهي تأتي على وزان مسائل الامن يعني بميزانها وعلى وفقها بقدر ما يفهم من التضاد الواقع بين الامر والنهي. عرف المصنف رحمة الله - 00:01:13

جعل النهي ابتداء ثم اورد مسائل معدودة منها مقتضى النهي ومعاني صيغة النهي المستخدمة بالنصوص الشرعية وذكر انواع النهي في دلالاته ثم ختم في مسألة اقتضاء النهي الفساد ومذاهب الاصوليين - 00:01:33

فيها والفقهاء. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمة الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين. النهي اقتضاء كف عن فعل لا بقول لا بقول كف - 00:01:53

و قضيته هذا تعريف النهي قال المصنف رحمة الله النهي اقتضاء كف عن فعل لا بقول كف و كثير من الاصوليين يقتصر في التعريف على شطره الاول. اقتضاء الكف عن الفعل يعني هو القول الذي يجب او يقتضي - 00:02:17 في فهمه ودلالته يقتضي الكف عن الفعل وهذا انما يأتي في اللغة بصيغة يتقدمها اداة النهي فإذا قلت لشخص لا تفعل صار قوله هذا مقتضياً لها الكف عن الفعل. فإذا قلت له لا تسافر كان قوله هذا مقتضياً له الكف عن السفر اذا قلت له لا تضحك - 00:02:49 اذا قلت له لا تفطر اذا قلت له لا تصم لا تتكلم لا تجلس هذا اذا تعريف النهي اقتضاء كف عن فعل والذي يقتضي الكف هنا ما هو - 00:03:19

الذى يقتضي الكف هنا ما هو صيغة اذا هو قول فالنهي قول وكل هذا بناء على ان النهي المراد هنا كما تقدم في الامر هو الامر اللغوي والنـهي الـلفـظـي - 00:03:37

وهذا التنبـيه الذى اورـدـناـه على قول المـصنـف رـحـمـه اللهـ تـعـالـى هـنـاكـ اـبـتـادـاءـ فـي مـسـائـلـ الـامـرـ لـمـ اـبـتـادـأـ بـتـعـرـيفـ الـامـرـ وـقـالـ حـقـيـقـةـ فـي القـوـلـ المـخـصـوصـ وـاـوـلـ مـسـائـلـهـ التـيـ اـوـرـدـهـاـ قـالـ القـائـلـوـنـ بـالـنـفـسـ اـخـتـلـفـوـاـ هـلـ لـلـامـرـ صـيـغـةـ تـخـصـهـ - 00:03:55 الى اخر ما هناك فهـنـاـ لـاـ تـحـدـدـتـ عـنـ النـهـيـ النـفـسـيـ كـمـ يـقـرـرـهـ المـاتـورـدـيـةـ وـالـاشـاعـرـةـ لـكـنـ الـامـرـ الـذـيـ يـتـحـدـدـ عـنـهـ فـيـ النـصـوـصـ الشـرـعـيـةـ هوـ النـهـيـ الـلـفـظـيـ النـهـيـ الـوـارـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ وـفـيـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـوـاتـ اللهـ وـسـلـامـهـ عـلـيـهـ.ـ وـهـذـهـ النـواـهـيـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـكـتـابـ - 00:04:15

والـسـنـةـ نـواـهـ لـفـظـيـ يـعـنـىـ لـهـ صـيـغـةـ لـفـظـيـ نـحـنـ نـتـعـاـمـلـ مـعـهـاـ.ـ هـذـاـ النـهـيـ تـعـرـيفـهـ هـوـ اـقـتـضـاءـ اوـ هـوـ القـوـلـ المـقـتـضـيـ.ـ اـقـتـضـيـ ماـذـاـ؟ـ يـقـتـضـيـ الـكـفـةـ عـنـ الـفـعـلـ فـلـمـاـذـاـ ذـيـلـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ التـعـرـيفـ بـقـوـلـهـ لـاـ بـقـوـلـ كـفـاـ - 00:04:39 لـاـنـ قـوـلـهـ كـفـ مـعـ اـنـ يـقـتـضـيـ الـكـفـ عـنـ الـفـعـلـ لـكـنـهـ لـيـسـ نـهـيـاـ.ـ فـلـوـ اـقـتـصـرـ

في التعريف على قوله اقتضاء الكف عن الفعل لدخل فيه قوله - 00:05:05

كف لكنه تقدم معكم في تعريف الامر ان صيغة كف وآخواتها ها صيغة امر ليس؟ وهي تقتضي الكفة لأن صيغتها لأن لفظها لفظ امر.
كف وكذلك آخواتها لما تقول دع - 00:05:27

وذر واحذر واياك. هذه لفظها لفظ امر لكن معانيها لكن معانيها معاني نهي. فنحن على اي اساس نتعامل معها؟ على صيغتها ام على معناها على الصيغة واللفظ. فإذا كف هو سبق له ان اوردها هناك. في تعريف الامر وجعلها ضمن دالة الامر بتعريفه الذي ساقه -

00:05:56

وهناك ابتداء لما قال رحمة الله وحده اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كفة اقتضاء فعل غير كف. اما اقتضاء الكف فليس بامر
قال الا المدلول عليه بغير كف. هذا المستثنى في التعريف. فتبين ان - 00:06:23

عليه بكف داخل في الامر هناك. المدلول عليه بكف وآخواتها وهي كثيرة. يعني مثلا الم ترى الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم هذا امر او نهي امر بماذا؟ امر بكف الاصدبي. مثله ايضا قول الله سبحانه وتعالى - 00:06:42

ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيرا لكم هذا امر بالانتهاء والانتهاء كف هذه اوامر صيغتها صيغة امر. المطلوب فيها الانكماش عن الفعل.
الصيغة صيغة امر والمعنى معنى نهي. فالى اي القسمين يصنف؟ يصنف في الامر اجراء له او اعتبارا له بصيغته. يقول عليه -

00:07:04

الصلوة والسلام كما في حديث مسلم كف اذاك عن الناس. قال كف فامر بالكف والكف انتهاء. الكف اقتضاء الكف واقتضاء الكف نهي
لكن الصيغة صيغة امر بقوله كف اذاك عن الناس. الحديث ايضا او الاية في قوله سبحانه وتعالى يا ايها - 00:07:28

والذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. الامر بالاجتناب امر لكن معناه الكف والترك
وهكذا ستقول في كثير من النصوص الشرعية امسك عليك لسانك الامساك هو امر - 00:07:48

يعني الكلام الصيغة صيغة امر وذروا البيع ذر ودع واحذر واياك وقف هذه كلها يختص بها الاصوليون لما يقولون كف لا تظن ان المراد
به لفظة كف وحدها او الكف لكن ما يندرج فيه من هذا الباب الذي يكون صيغته صيغة امر ومعناه - 00:08:08

معنى نهي فإنه يصنف في الامر لا في النهي. فاحتاج الى الاحتراز عنه في التعريف فقال اقتضاء كف عن فعلها لا بقول كف. لم يرد
المصنف هنا علوا ولا استعلاء كما صنع في الامر. واورد هناك - 00:08:28

من يشترط العلو وحده ومن يشترط الاستعلاء وحده ومن يشترط الاثنين معا. اما هنا فسكت عنه ترجيحا منه الى ان نهي لا يشترط
فيه العلو والاستعلاء مع ان بعض الاوصليين يصرح به. فيقول كثير منه في التعريف مثلا طلب الكف عن - 00:08:48

فعل على جهة الاستعلاء وبعضهم يورد هذا على ان غالب الاوصليين اذا جاء الى النهي لا يعرفه ويقتصر فيه على قوله النهي خلاف
الامر. ولا يوجد تعريفا اصطلاحيا مصيرا منهم الى انه يفهم تعريفه ومسائله - 00:09:08

بكثير مما جاء في الامر فيختصرون حتى في التعريف. وبالتالي اذا فهمت ان النهي اقتضاء الكف عن الفعل ما صيغته لا تفعل كل لا
ناهية يأتي بعدها فعل مضارع هي صيغة النهي. وهذا كثير جدا في القرآن وفي السنة. اعبدوا الله ولا تشركوا به - 00:09:28

لا تقربوا الزنا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. ومثله ايضا في نصوص السنة كثير قوله الصلاة والسلام لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم
كما في مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بممثل قوله تعالى ولا - 00:09:53

تنكحوا ما نكح اباوك من النساء الى اخره. كل هذا هو اما ما يقولون في النهي هي ام الصيغ. لا النافية اذا سبقت الفعل المضارع.
على ان النهي يمكن ان يستفاد بصيغ اخرى. منها ما مضى قبل قليل - 00:10:13

كف وآخواتها هي ايضا يستفاد منها النهي عن الشيء. فلذلك يصح للفقيه اذا قال مثلا ان ان بعد النداء الثاني يوم الجمعة محرم يقول
والدليل قوله تعالى وذروا البيع. كيف يقول الحرام والحرام دالة نهي ثم يستدل باية في - 00:10:33

فيها صيغة امر انه سبق ان قلنا قبل قليل وان كانت صيغة امر لكن المعنى نهيا. المعنى نهي والكاف. اذا هذه ايضا نوع من صيغ النهي
كف وآخواتها كف وذر ودع واحذر واترك وامثالها فانها ايضا مما يستفاد منها دالة النهي. ايضا من صيغ - 00:10:53

النهي صريح النهي او التحرير ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابقاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى. ان الله ينهاكم عن
كذا عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم يعني في النكاح. فصريح التحرير -
00:11:13
صريح لفظ النهي ايضاً مما يستفاد منه النهي في نصوص الشريعة. الوعيد ايضاً على الفعل. قد لا تجد لا ناهي ولا تجد صريحاً
بالتحريم. ولا تجد لفظاً صريحاً بالنفي لكنك تجد وعيدها. ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون -
00:11:36
ففي بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً هذه صيغة تحريم وهي ايضاً مستفادة من الوعيد المذكور في هذا النص الشرعي من شرب في
انية الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. هذا ايضاً صيغة الوعيد -
00:11:56
التي يستفاد منها التحرير عند الفقهاء هذه وامثالها تجاوزها المصنف كما صنع في الامر فانه لم يورد هناك صيغ الامر على انها مما لا
تحتاج الى تنصيص في كتب الاصول اذا فهمت المعنى الذي يستفاد منه الامر فان الصيغ يأتي بعضهم على التوسيع -
00:12:12
اتي في ذكر معانبها. لما انتهى من التعريف انتقل الى مقتضى دلالة النهي. نعم وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة. وقيل مطلقاً.
وقضيته الظمير يعود الى ماذا؟ الى النهي اذا قضية النهي الدوام ايش يعني -
00:12:32
الاستمرار على ماذا على الترك على الامتناع على الكف. ايش يعني قضيته مقتضاه دلالته يعني؟ لأن دلالة النهي ليست دوام دلالة النهي
طلب الترك لكن مقتضى طلب الترك في الامتناع يتحقق بالامتناع. طيب هل الامتناع في النهي يصدق -
00:13:00
او على الدوام يعني لما يقول الله عز وجل ولا تقتلوا النفس التي حرم الله وجئنا الى مكلف امثال هذا النهي سنة من حياته وستين
وثلاثة وخمس عشر ثم قتل مرة واحدة في حياته. هل يصدق -
00:13:28
انهم امثال النهي؟ الجواب لا. اذا ينخرب الامتناع في النهي بمرة. وهذا معنى قولهم قضيته الدوام يعني قضية النهي وقصد بقضيته
مقتضى الامتناع الذي هو ملزم الدلالة في النهي. مقتضاه ان -
00:13:45
العبد على مقام الامتناع على الدوام في البعد والترك عما تضمنه النهي. قال وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة. ايش يعني ما لم يقيد
بالمرة ايوا ما لم يقيد النهي بمرة فان مقتضاه المرة كان يقول لك لا تسافر اليوم -
00:14:05
لا تصم غداً اذا نهيه عن السفر نهيه عن الصوم مقيد بمرة بصوم الغد وبسفر اليوم مثلاً هذا التقيد اذا لحق بالنهي جعل مقتضى
النهي ليس الدوام بل جعله مقيداً بالمرة الى هنا مفهوم -
00:14:33
لكن ما الذي تفهم من قوله بعد ذلك وقيل مطلقاً يعني القول الآخر ان مقتضى النهي الدوام مطلقة. ايش يعني مطلقة؟ سواء قيد
بالمرة او قيد كيف يفهم هذا اذا لم يقيد ففهمنا كيف يكون المقتضى -
00:14:55
الدوام لكن لو قيد بمرة لو قال لا تسافر اليوم لا تصم غداً كيف يكون مقتضاه الدوام هو لا يقصد المعنى يقصد تحليل اللفظ
وكيف يؤخذ منه المعنى. القول الثاني هذا يقول ان مقتضى النهي الدوام -
00:15:19
مطلقاً القول الاول يقول مقتضى النهي حالتان مقتضى النهي مقتضيان ان كان مطلقاً فمقتضاه الدوام وان كان مقيداً فمقتضاه
التقييد. القول الثاني يقول لا النهي مقتضاه الدوام مطلقاً. طيب اذا جاء التقييد يقول يصبح التقييد قرينة -
00:15:39
والا فمقتضى النهي شيء واحد. هو نوع من الخلاف في في تكييف المسألة وتصويرها شكلًا. لكن النتيجة واحدة عند الجميع انه اذا
قيد النهي بمرة فان الامتناع يكون بالمرة. لا تسافر اليوم لا تصم غداً. هذا مفهوم تماماً. لكن -
00:15:59
ان لما يقوله الاول هذه القرينة في قوله اليوم وغداً هي التي صرفت النهي عن مقتضاه والا هو باق. والثاني قال لا القرينة هنا حددت
النهي مقتضى اخر غير الدوام. المؤدي واحد ان الامتناع فيه سيكون الانكماش عن -
00:16:19
اليوم وصوم الغد عملياً لا خلاف انما الخلاف في تنزيل هذا النهي على مقتضاه هل هو الدوام؟ او التقييم بعيداً عن هذا الخلاف
الشكلي اللغطي في هذه المسألة المهم هنا ان تفهم ما يعنيه الاصوليون بقولهم ان النهي اقوى -
00:16:39
من الامر واحد معانبه هذه الجملة. النهي عندهم اقوى من الامر. حتى سيأتيك في باب التعارض والترجح لاحقاً ان شاء الله ان احد
وجوه الترجح عندهم اذا تعارض امر ونهي يقدم الحاضر. يقدم التحرير يقدم النهي فيعتبرون -
00:16:59
انه اقوى في الدلالة ووجه القوة ان مقتضاه الدوام. وان مقتضاه الفوري ومقتضاه التكرار بخلاف الامر وقد تقدم معك. فانه اذا اطلق

فالراجح عند كثير من المحققين عدم التكرار عدم الفور ودلالة - [00:17:19](#)
الامر تتناول ايجاد الفعل وطلبه بغض النظر بخلاف النهي. ناهيك عن ان الامثال في الامر يصدق بمرة والامثال في النهي لا يصدق
الا بالدואم. وان خرامة الامثال يحصل في النهي بمرة بخلاف الامر. هذا وجه من وجوه تقوية النهي - [00:17:39](#)
على الامر عند الاصوليين والفقهاء في تطبيقات كثيرة ينظر بعضهم في مثل هذه النصوص ويرى ان النهي في دلالته اقوى من هذه
كيفية - [00:17:59](#)